

(مادة ١)

يتحمل الصندوق نفقات المعاونة الفنية إلى جمهورية جيبوتي لمدة عام قابل للتجديـد طبقاً لقائمة المرتبات السنوية المرفقة وقدرها ٢٦٧٦٠ دولاـر مضافاً إليها قيمة نفقات سفر الخبراء وامرهم بالدرجة السياسية بالطائرة ذهاباً وإيـاباً إلى جـيبوـتـي بالدولـار .

وتعتبر هذه القائمة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

(مادة ٢)

يقوم الصندوق بتحويل المبلغ المشار إليه في المادة (١) لحساب وزارة الخارجية (حساب خاص) فور توقيع هذا الاتفاق .

(مادة ٣)

تقوم وزارة الخارجية بالاشـراك مع الصندوق في اختيار الخبراء واتخاذ الإجراءـات الـازمـة لـسفرـهم إـلـى جـيبـوـتـي ودفعـ مرـتبـاهـم بالـدولـار .

(مادة ٤)

تقـدم وزـارة اـلـخارـجـية إـلـى الصـندـوق تـقارـير دـورـيـة تـوضـعـ فـيهـا ما تمـ تنـفيـذهـ فيـ نـطـاقـ هـذـاـ اـلـاقـافـ .

(مادة ٥)

يتولى مجلس جامعة الدول العربية فض أي خلاف ينشأ بشأن تنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ٦)

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصلتين تسلم كل طرف نسخة منها .

تم التـوـقـع عـلـى هـذـاـ اـلـاقـافـ بـعـرـقـ الصـنـدـوقـ بـالـقـاهـرـةـ يـوـمـ ١٥ـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنـةـ ١٣٩٧ـ (ـهـجـرـيـةـ)ـ الـمـوـافـقـ ٢٥ـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ (ـمـيـلـادـيـةـ)ـ .

عن

جمهـوريـةـ مصرـ العـربـيـةـ

عنـ الصـنـدـوقـ

(ـ دـكـتـورـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـودـهـ)ـ

الـسـكـرـيـتـيرـ التـنـفـيـذـيـ لـلـصـنـدـوقـ الـعـربـيـ

لـلـمـعـونـةـ الفـنـيـةـ لـلـدـوـلـ الـإـفـرـيقـيـةـ وـالـعـربـيـةـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

بشـأنـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـ التـعاـونـ الفـنـيـ بـيـنـ جـمـهـوريـةـ مصرـ العـربـيـةـ وـالـصـنـدـوقـ الـعـربـيـ لـلـمـعـونـةـ الفـنـيـةـ لـلـدـوـلـ الـإـفـرـيقـيـةـ وـالـعـربـيـةـ "ـمـعـونـةـ جـيبـوـتـيـ"ـ وـالـمـوـقـعـ فـيـ الـقـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ٢٥ـ مـاـرسـ ١٩٧٧ـ .

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور،

قرد :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للمعاونة الفنية للدول الإفريقية والعربية "المعونة جيبوتي" والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ يناير ١٩٧٨)

أنا نور السادات

اتفاق تعاون فني
بين

جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للمعاونة الفنية للدول الإفريقية والعربية
إن الصندوق العربي للمعاونة الفنية للدول الإفريقية والعربية ، المشار إليه فيها بمد بـ "ـ الصـنـدـوقـ"ـ وـيـمـثـلـهـ السـيـدـ الـدـكـتـورـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـودـهـ الـسـكـرـيـتـيرـ التـنـفـيـذـيـ لـلـصـنـدـوقـ ، وـجـمـهـوريـةـ مصرـ العـربـيـةـ وـيـمـثـلـهـ وـزـارـةـ اـلـخـارـجـيـةـ وـالـمـشـارـإـلـيـهاـ فـيـاـ بـعـدـ بـ "ـ الـوـزـارـةـ"ـ ، وـيـمـثـلـهـ بـالـتـفـويـضـ السـيـدـ السـفـيرـ عـلـىـ شـوـقـ الـحـدـيدـيـ .

إيماناً منها بالعلاقات الأخوية التي تربط بين شعوب القارة الإفريقية من ناحية والعالم العربي من ناحية أخرى .
ورغبة في تدعيم التضامن العربي الإفريقي .

وادرأ كـماـنهـماـ لأـهـمـيـةـ التـعاـونـ الفـنـيـ لـسـافـيهـ خـيرـ وـرـفـادـيـهـ الشـعـوبـ الإـفـرـيقـيـةـ وـالـعـربـيـةـ ، وـاستـجـابـةـ لـالـطـلـبـ الذـيـ تـقـدـمـتـ بـهـ حـكـوـمـةـ جـمـهـوريـةـ جـيبـوـتـيـ .

وبعد الاطلاع على أهداف الصندوق .

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتنمية العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛
 وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الحكم المحلي ولاخته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ٣٠٠ وحدة سكنية متطلوبة بمنطقة خور عواصه بجوش التقاطع نمرة (٥) بمدينة أسوان بمحافظة أسوان على أرض مساحتها ٥٤٩٥٨,٢٠٠ مترًا مربعاً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والمبنى موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملوكها بالذكر ورسم الهندسى والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رمضان سنة ١٣٩٧ (١٢-١٢-١٩٧٧).

مملوح محمد سالم

المعونة الفنية المقدمة من الصندوق العربي

للعمونه الفنية للدول الافريقية والعربيه

إلى جمهورية جيبوتي

لمدة عام

المرتبات بالدولار لمدة عام	المعونة المقدمة
٤ طبيب مارس عام	٤ طبيب مارس عام
١ طبيب أخصائى أطفال وأذن وحنجرة	١ طبيب أخصائى أطفال وأذن وحنجرة
٥ مرشد للعمل في الميناء التجارى	٥ مرشد للعمل في الميناء التجارى
٢ في إذاعة وتليفزيون	٢ في إذاعة وتليفزيون
المجموع	٢٦٧٦٠

ويضاف إلى هذا المبلغ أجور سفر الخبراء وأسرهم ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية بحد أقصى زوجة وطفلين لكل خبير .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للعمونه الفنية للدول الافريقية والعربيه لمعونة جيبوتي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

قرار :

مادة وسيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للعمونه الفنية للدول الافريقية والعربيه والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٥ ، ويعلم به اعتباراً من ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨

دكتور : بطرس بطرس غالى